

0589 - حكم من أعطت أختها مال محتاجة له بنية زكاة مال

المعطي - نور على الدرب

صالح اللحيدان

تقول هذه السائلة ايضا بان لها اختا متزوجة. حصل بينها وبين زوجها شقاق وخلاف. فذهبت الى بيت ابيها. ومكثت هناك شهرين تقول ان اختي هذه احتاجت خلال هذه الفترة الى مبلغ من المال فاعطيته اياه واعتبرته من زكاة مالي فهل يجوز ذلك - [00:00:00](#) اذا كانت اختك فقيرة لا تستطيع الانفاق على نفسها وما احتاجته من هذا المال احتاجته لامر لابد لها منه ولا تستطيع تحصيله من منفق من اب او زوج فلا حرج - [00:00:20](#) اما اذا كانت ارادت هذا المعنى الامر حاجي ولو طلبته من ابيها لتيسر ولو اطاعت زوجها لتوفر ولا يجوز ان تعاني على المعصية بان النشوز بغير حق شرعي جلي يعتبر من المعاصي - [00:00:43](#) ثم لا يصح ان يجعل المرء كرامته لقريبه او صديقه التي تظهر المظهر التكرم والسخاء ان تكون على حساب الفقراء فان حق الفقراء لا يصح ان يحابي به الاغنياء والقادرون - [00:01:06](#) على الاستغناء وانما يجب ان يصرف لاهله وذويه فانظري انت في وضعك وما بذلتي ان كان يصدق عليه ان اختك في تلك الحالة من اهل الزكاة فهو زكاة اذا كنت نويت ان زكاة عند بذلة - [00:01:25](#) اما ان كنت اعطيته اياها او لا ثم فكرتي بان تجعله زكاة فهذا لا يحل. فان الزكاة لا تكون زكاة الا اذا سبقته النية اما اني ان تلحقها النية بعد البذل فلا تجعلها زكاة والله اعلم - [00:01:46](#)